

ملف رقم 662457 قرار بتاريخ 2011/07/07

قضية مؤسسة التلفزيون الجزائري قنوات الجزائر ضد (م.م)

الموضوع: عقد عمل - علاقة عمل - علاقة تبعية.

قانون رقم : 8-90 : المادة : 11-11.

المبدأ: العقد، المتضمن تقديم خدمات مقابل أتعاب، لا ينشئ
علاقة عمل، بمفهوم قانون العمل، المتطلب وجود علاقة تبعية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكرون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 13/09/2009 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوخلوف بلقاسم المستشار المقرر في ثلاثة تقريره
المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة الرامية إلى الرفض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة مؤسسة التلفزيون الجزائري قنوات الجزائر مؤسسة عمومية
ذات الطابع الصناعي والتجاري ممثلة من طرف مديرها العام وبواسطة الأستاذ

عبروس محمد أمزيان طعنت بالنقض ضد الحكم الصادر عن محكمة سيدي محمد بتاريخ 17/06/2009 والقاضي أبقاء الفصل في القضايا الاجتماعية علنيا - ابتدائيا-حضوريا - نهائيا بإلزام المدعى عليها مؤسسة التلفزيون الجزائري - قناة الجزائر - الممثلة في شخص مديرها على أن تدفع للمدعى أجوره المتأخرة ابتداء من شهر جانفي 2003 إلى غاية شهر ديسمبر 2006 على أساس أجرة شهرية تقدر ب 45000.00 دج خمسة وأربعون ألف دج وإلزامها بالتصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي للفترة الممتدة من شهر ديسمبر 2000 إلى غاية سنة 2006 وتمكينه من كشوفات راتبه ابتداء من سنة 2003 إلى غاية سنة 2006 وتعويضه عما أصابه من ضرر بمبلغ 50.000 دج خمسون ألف دج مع تحويل المدعى عليها المصارييف القضائية - بعريضة أودعت كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 13/09/2009 أثارت فيها ثلاثة أوجه.

حيث أن المدعى عليه في الطعن قدم مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ يوسف بوشاكر والتي تم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 05/05/2010 والتي تم تبليغها للطاعنة في 10/06/2010 يلتمس فيها رفض الطعن شكلا لخرق المادتين 563- 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن عريضة الطعن قيدت في 13/09/2009 وتبلغ المطعون ضده ثم بتاريخ 07/03/2010 مما يجعل الطعن مرفوض شكلا مع تعويضه من الدعوى التعسفية بمبلغ 50.000 دج. لكن حيث أن هذا الدفع في غير محله ذلك أن المطعون ضده لم يثبت تضرره من جراء التأخير في التبليغ مadam المطعون ضده بلغ وقدم جوابه، مما يجعل الطعن مستوفى للأوضاع القانونية وبالتالي يتعين قبوله.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : والمأخذ من مخالفة القانون الداخلي،
بدعوى أنه بالرجوع إلى منطق الحكم محل الطعن يتجلّي أن المحكمة قد ألزمت العارضة بأن تدفع للمدعى عليه في الطعن الأجور والتعويض وأن تصرح

به لدى صندوق الضمان الاجتماعي و تمكينه من كشوفات راتبه و أن المحكمة عندما اعتمدته على نص المادة 21 من قانون 04/90 لكي تصدر حكمها نهائيا إلا أنه من الثابت أن المادة 21 أعلاه تنص صراحة بأن المحاكم تثبت ابتدائيا ونهائيا عندما يتعلق الأمر أساسا بـ :

1- إلغاء عقوبات تأديبية قررها المستخدم ضد العامل دون تطبيق الإجراءات التأديبية أو الاتفاقيات الإجبارية.

2- تسليم شهادة العمل وكشوفات الرواتب و الوثائق الأخرى .

ومن الواضح أن دعوى المدعى عليه في الطعن لم تتحصر في طلب كشوف الرواتب بل تتعلق أصلا بمطالبته بالأجور والتصريح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي والتعويض، وأن المحكمة فصلت في هذه الطلبات كما هو مبين في منطوق الحكم و أن المحكمة بوصفها بالنهائي الحكم الذي فصل في حالات غير الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 04/90 لا تكون الا وقد خالفت القانون مما يعرض الحكم للنقض .

لكن حيث خلافا لما تزعمه الطاعنة وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يلاحظ منه و أن المدعى المطعون ضده كان يطالب بتمكينه من كشوف الرواتب و من ثم فإن هذا الطلب يفصل فيه بصفة ابتدائية و نهائية و كذلك الحال بالنسبة لطلبات الأجور و التعويض عن الضرر وكذا التصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي لأنها مرتبطة بكشوف الرواتب و باعتبار أن طلبات في قضايا العمال لا تتجزأ بل يفصل فيها بحكم واحد و هو ابتدائي نهائي حينما يكون فيها طلب شهادة العمل أو كشوف الرواتب كما هو الشأن في قضية الحال و من ثم يجعل الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثاني؛ و المأخذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن العارضة قد أوضحت أمام المحكمة أن العلاقة التي أبرمتها مع المدعى عليه في الطعن كانت مؤقتة و موضوعها تقديم خدمات أو قضايا دون وجود أية علاقة تبعية مثل كافة العقود التي تبرمها مع متعامليها من فنانين

أو مستشارين الذين يشاركون في الحصص فالمحكمة اعتبرت أن علاقة العمل قائمة بين الطرفين استنادا إلى شهادة العمل أو أوامر المهمة إلا أن هذه الوثائق كذلك عكس ما توصلت إليه المحكمة بحيث أن شهادة العمل المقدمة للنقاش تبين في عنوانها ومضمونها أن المدعى عليه في الطعن كان يشارك في الحصص مقابل أتعاب وهو شأن العقد الذي يبين العلاقة التي كانت تربط الطرفين وهي مشاركة المدعى عليه في الطعن بصفة مؤقتة في تنظيم الحصة وأن الأوامر بالمهمة التي اعتمدتها المحكمة كدليل على وجود علاقة عمل وعلاقة تبعية مع العارضة كانت تمنح للمدعى عليه في الطعن تسهيلا لها مهامه والثبت قانونا والمستقر عليه قضاء أن قيام علاقة العمل بمفهومها الاجتماعي يستوجب وجود علاقة عمل تبعية ومستمرة والعارضة أثبتت أمام المحكمة أن المدعى عليه في الطعن كان يقدم لها خدمات مقابل أتعاب يتقاضاها على أساس شهادة الإنجاز والأمر بالتسديد إلا أن المطعون ضده غير مضمون النزاع وراح يطالب بمنحة الأجر و التصریح لدى الضمان الاجتماعي و التعويض و كشوف الرواتب وأن المحكمة سايرته واعتبرت أن علاقة العمل قائمة بين الطرفين مما يكون الحكم قاصرا في الأسباب ويعرض للنقض.

فعلا حيث أن ما تثيره الطاعنة وجيه ذلك بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يلاحظ منه وأنه أسس حكمه على أساس وجود علاقة العمل المبني على شهادة العمل المقدمة من طرف المطعون ضده، في حين أنه بالرجوع إلى أوراق ملف الدعوى يتبيّن منها أن قرار التعيين الذي يحتاج به المطعون ضده و المؤرخ في 13/08/2003 يتضح منه وأنه تم تعيينه على أساس تقديم خدمات مقابل مبالغ محددة وعلاقة تقديم الخدمات ليس علاقة عمل بمفهوم المادة 08 من قانون 90/11.

وحيث أن قاضي الدرجة الأولى عندما قضى خلاف ذلك يكون حكمه قاصرا في الأسباب ويعرض للنقض.

حيث أنه بدون حاجة إلى التطرق إلى الوجه الثالث.
حيث أن طلب التعويض المقدم من المطعون ضده ليس له ما يبرره باعتبار أن
هذا الأخير لم يثبت سوء نية الطاعنة.
حيث أن المصارييف القضائية تقع على عاتق من خسر دعوه طبقاً للمادة
378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فاتهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سيدي محمد بتاريخ 17/06/2009 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.
إلزام المطعون ضده بالمصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني- و المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بوشليط رابح
مستشارا مة ررا	بو خلوف بلقاسم
مستشارا رة	طالب اسيما
مستشارا را	سنقا دعاي
مستشارا را	كيحل عبد الكريم
مستشارا را	قراوي جمال الدين

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : مكتبي عبد الحميد - أمين الضبط.